

Distr.: Limited
6 April 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

مشروع قرار مقدم من الرئيس

المواضيع الخاصة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

إن الجمعية العامة،

أولا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية والحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

وقد نظرت في تقارير الأمين العام بشأن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية والحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن^(١)، وكذلك في التقرير ذي الصلة المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٨/٦٠، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي وافقت بموجبه على تحميل مبلغ قدره ١٠٠ مليون دولار للبعثات الـ ٢٦ التي تناولها تقرير الأمين العام^(٣) على الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة،

(١) A/60/585 و Corr.1 و Add.1 و 2.

(٢) A/60/7/Add.37.

(٣) A/60/585 و Corr.1.



- وإذ تلاحظ أهمية تعزيز كفاءة وفعالية البعثات السياسية التابعة للأمم المتحدة،
- وإذ تُقر بالحاجة إلى تحديد وتحقيق المزيد من أوجه التكامل والتآزر، حيثما أمكن، فيما بين مختلف البعثات السياسية الخاصة والمسامي الحميدة لكيانات الأمم المتحدة،
- ١ - **تحيط علماً** بتقارير الأمين العام^(١)؛
- ٢ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في ميزانيات البعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠٠٧ التحسينات المقترحة في الفقرتين ١١ و ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛
- ٤ - **تشير** إلى الفقرة ٧ من الجزء سابعاً من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل عرض مقترحات الميزانية المقبلة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة في وقت مبكر، بهدف تيسير نظر الجمعية العامة فيها؛
- ٥ - **توحيب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل الاستفادة من الخبرة الحالية للموظفين داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الخبراء من المناطق التي توجد فيها مقار البعثات السياسية الخاصة؛
- ٦ - **تشجع** الأمين العام على أن يكفل نشر موظفين من ذوي المعرفة والخبرة في هذا المجال في البعثات السياسية الخاصة والمسامي الحميدة التابعة للأمم المتحدة، وأن يدرج معلومات بشأن ما يُحرز من تقدم في مقترحات الميزانية المقبلة؛
- ٧ - **تلاحظ مع الارتياح** الجهود المبذولة من أجل إدراج المعلومات بشأن أوجه التآزر والتكامل المحتملة المتعلقة بكل بعثة على حدة في المعلومات التي عرضها الأمين العام في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطوير وتحسين عرض هذه المعلومات؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام تحديد الوسائل اللازمة لتحقيق المزيد من التكامل والتآزر فيما بين مختلف البعثات السياسية الخاصة والمسامي الحميدة لكيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك، حيثما أمكن، من خلال تعزيز تقاسم الموارد البشرية والترتيبات اللوجستية، لا سيما في الحالات التي تكون الولايات فيها متماثلة ومتراطة فيما بينها مع الاعتراف في الوقت نفسه بولايات كل منها؛

- ٩ - تذكّر بأن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في الفقرة ٩ من قرارها ٢٣١/٥٥، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أن يكفل، عند عرض الميزانية البرنامجية، استخدام الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز، حيثما أمكن، لقياس الإنجازات المحققة في تنفيذ برامج المنظمة وليس برامج فرادى الدول الأعضاء؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحاته المتعلقة بالميزانية المقبلة بالامتثال الكامل لأحكام قرارها ٢٣١/٥٥؛
- ١١ - **تلاحظ** افتقار تقرير الأمين العام إلى المعلومات المتعلقة بتحليل نمو الموارد المقترحة وانخفاضها فضلاً عن الفوارق بين الاعتمادات والنفقات^(١)؛
- ١٢ - **تلاحظ أيضاً** الفارق بين معدلات الشواغر المستخدمة في وضع الميزانيات والشواغر الفعلية، لا سيما في البعثات المتوسطة والكبيرة؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بصياغة وعرض الميزانيات المقبلة للبعثات السياسية الخاصة استناداً إلى تحليل أنماط الإنفاق الفعلية، بما في ذلك أحدث حالات الشواغر والفوارق بين الاعتمادات والنفقات، وذلك بغرض تحقيق ميزنة أكثر واقعية؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوكل إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية مهمة إجراء استعراض إداري على النحو المبين في الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٢)، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والستين؛
- ١٥ - **تكرر التأكيد** أنه يجب استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في جميع البعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى بطريقة مطابقة تماماً للقواعد السارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وعندما تكون الخبرة المطلوبة غير متاحة داخل منظومة الأمم المتحدة؛
- ١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام في هذا الصدد، أن يقدم مبررات كاملة في الميزانيات المقبلة، عندما يتعلق الأمر بطلب موارد للخبراء والخبراء الاستشاريين؛
- ١٧ - **تحيط علماً** بملاحظة اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٥٢ من تقريرها^(٣) والمتعلقة بالوظيفتين الممولتين من المساعدة المؤقتة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يُدرج معلومات محددة بشأن حالة هاتينوظيفتين في تقرير الميزانية لعام ٢٠٠٧؛
- ١٨ - **تحيط علماً** بالفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤) وتقرر إنشاء وظيفة لموظف شؤون سياسية من الرتبة ف-٤ في مكتب الممثل الشخصي للأمين العام في لبنان؛

١٩ - توافق على تحميل مبلغ إضافي قدره ٥٠٠ ٤٦٩ ٢٠٢ دولار على الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة المعتمد بالفعل تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(٤)؛

ثانيا

نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥: مكتب دعم بناء السلام؛

التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن مكتب دعم بناء السلام، والتقديرات المنقحة ذات الصلة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(٥)، وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الصدد^(٦)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٥)؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)؛

٣ - تقرر أن تأذن للأمين العام باستخدام مبلغ قدره ٣٠٠ ٥٧١ ١ دولار، من الاعتماد الأولي المأذون به للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(٤) لتشغيل مكتب دعم بناء السلام؛

٤ - تشدد على أن الإذن باستخدام المبلغ من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه، هو تدبير مؤقت واستثنائي، وتقرر أنه سيتم تمويل مكتب دعم بناء السلام من الميزانية البرنامجية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج الاعتماد المخصص لمكتب دعم بناء السلام في الباب الملائم من الميزانية البرنامجية، اعتبارا من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لكفالة تمويل مستدام وموثوق طويل الأجل للمكتب؛

٥ - تقرر العودة إلى المسائل المتعلقة بمستوى وملاك الموظفين ومهام مكتب دعم بناء السلام على النحو الوارد في تقرير الأمين العام^(٥) في أثناء نظره في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وفي ضوء القرارات، إن وُجدت، التي قد تنشأ عن

(٤) انظر A/60/6 (Sect. 3) والقرار ٢٤٧/٦٠ ألف.

(٥) A/60/694.

(٦) A/60/7/Add.36.

نظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام الذي سيحال وفقا للفقرة ٢٥ من قراره ١٨٠/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل أن تكون لدى مكتب دعم بناء السلام الكفاءات اللازمة في المجال الجنساني لدعم لجنة بناء السلام في تنفيذ ولايتها لإدماج المنظور الجنساني في جميع أعمالها، مع مراعاة، في جملة أمور، قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والاستفادة من الخبرات الملائمة في منظومة الأمم المتحدة؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل الاستخدام الفعال للموارد المأذون بها في الاعتمادات المخصصة للبعثات السياسية الخاصة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مع مراعاة أحكام الفقرة ٢٣ من القرار ١٨٠/٦٠.

ثالثا

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها

إذ تشير إلى القرار ٢٤٩/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها^(٧) قرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٨)،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(٧) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٨)؛

٢ - **تخطط علما أيضا** بالمعلومات الأساسية المتعلقة ببرنامج التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المنصوص عليها في الفقرات من ٦ إلى ٩ في تقرير الأمين العام^(٧)، وتطلب مزيدا من الإيضاح بشأن البرنامج؛

٣ - **تقرر** باستحقاقات نهاية الخدمة المستحقة التي أوردتها الأمين العام في تقريره^(٧) وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة للكشف عن هذه الاستحقاقات في بيانات المالية للأمم المتحدة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يعالج المسائل التي أثرت في الفقرة ٢ أعلاه، والمسائل التي أثارها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها^(٨)، وأن

(٧) A/60/450 و Corr.1.

(٨) A/60/7/Add.11.

يقدم فيه معلومات مستكملة عن حالة الاستحقاقات، وإيضاحات تتعلق بالافتراضات المستخدمة في تحديد الاستحقاقات والاستراتيجيات البديلة لتمويل الاستحقاقات إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

رابعاً

توحيد شروط السفر

إذ تلاحظ مع التقدير تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن توحيد شروط السفر في منظومة الأمم المتحدة بأكملها^(٩)، ومذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في هذا الصدد^(١٠)،

١ - تقرر أن تعود إلى النظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(٩) ومذكرة الأمين العام^(١٠) وأية مساهمات ذات صلة مقدمة من لجنة الخدمة المدنية الدولية في دورتها الحادية والستين، بالإضافة إلى مسألة "توحيد شروط السفر جوا"؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يبدأ، ضمن إطار عمل مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، استعراض شروط السفر واستحقاقات الموظفين، والموظفين في الأجهزة والأجهزة الفرعية والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بهدف اعتماد سياسة عامة مشتركة على صعيد منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم نتائج ذلك الاستعراض إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الحادية والستين المستأنفة.

(٩) انظر A/60/78.

(١٠) A/60/78/Add.1.